

ان عاقلة الحاي ان كان رجلا او امرأة انما لم العصابات غير الاولا
فان الولد جزئ من الوالد والحاي في قد هيب لا يفر مع الفاقلة لان المراد
نحل الماقلة للعل على الحاي لا لمن يتعدا الحياية وولده جزئية فعل على الولد
كما حل عن والده وليس هذا مخصوصا بالبدلالة وانما بالبدلالة والرجل
سواء لا يخل مع الفاقلة في اللد يوا وفي قد هيب كرحمة الله تعالى في عزم الحاي
مع الفاقلة قولان **مسئل** اذا تزوج رجل باثرة بتم يلزمه تزويجا
قدرا من قاطبة ما تزوج له فتمرا فقد جعل وعمره البدر اذا تزوج قدوة
والحديث من العلماء من رأي الشايد فيه وهو مالك وغيره لم يدر فيه ولا يضر
مايه **مسئل** اذا تزوج الحرامه ووطئها صار محصنا اذا تزوجها وهي غير
محصنة فاذا تزوجت جلدت بياضه وكذا المشرك اذا تزوج بمراتبه والبالغ
تتزوج صغيرة فان المملوك والصغير لا يكون محصنا بالتزويج والمحصر يحرم
وغير المحصر يخلد ما به والاحصان ان يتزوج المرء المشرك بالباع ويظلمه
ولو تعيب الحشفة فبغير محصن او حرم اذا تزوا وان وحشي وطيئا محرم لم يكن
محصنا واذا اختلف الزوجان في الوطئ لم يكن واحدا منهما محصن بل اذا تزوا
لخلد ولا يزجر لانه لم يثبت احصانه لعدم ثبوت الوطئ **مسئل** القتل عظيم
عند الله تعالى واقامة الحد ودر اجمة الى الامام واما العولم فلا يلغى لهم اقامة
الحد واصلها واذا اقرت رجلا او امرأة بالزنا فان كان عند الامام اقام عليه
الحد بالضرب ان كان يكره او بالرحم ان كان يحوت ان كان حرا محصنا ولا

لرحم على

لرحم على مملوك ولا مملوكة ولا على البكر التي تزويج واما عند الامام فان طرية
ويعض الزانية وامرأة بالنوبة ويرفق به في الاصلاح وخطا الامام في العفو اصح
من خطا به في العتوبة فانما من عاقب عاصيا كثر مما يسخته فقد عصى وقد امر
البي على الله عليه ولم يلبس ثوبا من الثياب من هذه القاد ورت ولبس ثوبا لله
وقد صنعنا بمن نضد اقامة الحد ويتعدى حد ودان به ويتبقي هو العاصي وصنعنا
بمن يتسل بجزء الثمنه او يقتل البكر فهذا عظيم عند الله عز وجل **مسئل** من تسل قليلا
وهرب خوفا من القتل وتاب لله تعالى فان كان قتل خطأ لم يمتن رفته فان لم
يخدر صام شهرين متتابعين وعلى المرأة الواجب عليه التدم والاستغفار وكثرة
الاخبات وكثرة الصدقة والله عز وجل اكرم ماملوك وشرحو **مسئل** اذا
زنى البكر فقتلها ولينها فقد نبتت المتعدا بغير حق فان تاب وجلا جنابا
في الخير وامره الى الله تعالى **مسئل** اذا نهض قوم الى قوم من المسلمين ليقاتلوا فلما
كان لهم ان يقاتلوا ويذوقوا عنتهم ومن قاتل مع المظلمين كلفه الاجر ويجوز قتل
البايعين ولا يؤخذ أموالهم ومن خرج معهم فحرم قتلهم ومن هرب هربا بغير
عوده لم يبتع هذا قتال اهل البغي خلاف قتال الكفار **مسئل** اذا وجد الانسان
الحشر في غير البيوت فيبغى ان يبادر اليه قبله وله الاخر ولا يخاف ان يكون من الحين
وانما ورد هذا في جنات البيوت ان يقع عليها ثلاث مرات ان لا يخرج ولا تؤدى
أحدا وقد ورد في الحديث اقتلوا الحيات من خوف نازر من قاتل حتى **مسئل** من قال
ليليل يا ولدينا فقد قد فاعده وله ان يطالبه حتى التذوق فان قال يا ولدي